حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 629
22 أغسطس 2023 م
6 صفر 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 629
22 أغسطـــس 2023 م
6 صـفـــــــر 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (615) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 5

هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (19) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي. 8
- قرار إداري رقم (20) لسنة 2023 بشأن شروط وإجراءات اعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة. 10
- قرار إداري رقم (21) لسنة 2023 بشأن شروط وإجراءات التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي. 14

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

- قرار إداري رقم (35) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة الضبطية القضائية. 17

تشريعات الشركات الحكومية

هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

- قرار إداري رقم (1) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي صفة الضبطية القضائية. 23

قرار إداري رقم (615) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي
مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (206) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المُشار إليها أعلاه، عن

كل من:

1. جلال أحمد عبدالله أحمد إسحاق الجسمي.
2. وليد علي غلوم محمد حسن البلوشي.
3. ناصر غلوم علي يوسف.
4. يونس مراد علي موسى.
5. عمر محمد علمى جموره.
6. إسحاق محمد محمود أحمد حسين.
7. مصطفى علي محمد غريب.
8. عادل أحمد عبيد محمد مطيري.
9. عمر عبدالله أحمد حضوب.
10. جابر أحمد عبدالله حاجي.
11. مروان عبدالملك عبدالله مراد.
12. إبراهيم محمد يوسف جمعه.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 28 يوليو 2023م

الموافـــــــــق 10 محرم 1445هـ

قرار إداري رقم (19) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي
هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (14) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (23) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي صفة الضبطية القضائية،
ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية عن الموظف/ ياسر سالم سعيد النعيمي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عبدالله محمد الكرم

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أغسطس 2023م

الموافـــــــــــق 17 محرم 1445هـ

قرار إداري رقم (20) لسنة 2023
بشأن
شروط وإجراءات اعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط وضوابط اعتماد اسم المدرسة الخاصة
المادة (2)

يشترط لاعتماد اسم المدرسة الخاصة، ما يلي:

1. ألا يكون اسم المدرسة الخاصة مسجلاً أو سبق تسجيله من قبل إحدى المدارس الأخرى في الدولة أو يتشابه مع اسم أي مدرسة أخرى في الدولة.
2. ألا يحتوي اسم المدرسة الخاصة على كلمات تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رعاية أي شخصيات ليست لها صلة حقيقية بالمدرسة الخاصة.
3. ألا يحتوي اسم المدرسة الخاصة على كلمات مضللة للعامة.
4. ألا يحتوي اسم المدرسة الخاصة على أسماء لفظ الجلالة، أو أسماء الجهات الحكومية.
5. ألا يحتوي اسم المدرسة الخاصة على أسماء أو شعارات لجهات حكومية أو غير حكومية من

خارج الدولة أو يوحي الاسم بأن المدرسة الخاصة فرع لهذه الجهات، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

6. ألا يحتوي اسم المدرسة الخاصة على أي مخالفة للتشريعات السارية في الدولة أو النظام العام والآداب العامة أو أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية.
7. حصول المدرسة الخاصة على الموافقة المسبقة من الجهات المعنية عند استخدام اسم دولة، أو مدينة، أو مقاطعة أو بلد أو منطقة جغرافية محددة أو مدرسة قائمة أو منهاج تعليمي.
8. استيفاء المدرسة الخاصة لمتطلبات الاعتماد الأكاديمي وفقاً للمنهاج التعليمي المعتمد من الهيئة عند استخدام اسم منهاج تعليمي كاسم للمدرسة الخاصة.
9. مطابقة اسم المدرسة الخاصة الفرع مع اسم المدرسة الخاصة الأم، وأن يتم كتابة كلمة "فرع" أو اسم المنطقة الجغرافية التي ستقام عليها المدرسة، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
10. الحصول على الموافقة المسبقة من المدرسة الخاصة الأم بالنسبة للاسم المقترح لفروع المدارس الدولية.

شروط وضوابط تغيير اسم المدرسة الخاصة
المادة (3)

يشترط لتغيير اسم المدرسة الخاصة، ما يلي:

1. استيفاء الشروط والضوابط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
2. أن يتم تغيير اسم المدرسة الخاصة بعد الانتهاء من العام الدراسي الذي تم خلاله طلب تغيير الاسم وقبل بداية العام الدراسي الجديد.
3. استكمال جميع متطلبات تغيير اسم المدرسة الخاصة من سلطة الترخيص.

إجراءات اعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة
المادة (4)

تُتّبع لاعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة الإجراءات التالية:

أ- يُقدّم طلب الحصول على الموافقة لاعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة إلى الهيئة، وفقاً

للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، وذلك على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.

ب- يقوم مقدم الطلب بدفع الرسم المقرر لإجراء أي تعديل على التصريح التعليمي، المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

ج- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، بهدف التحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والضوابط والمتطلبات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.

د- تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (6) ستة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال هذه المدة.

هـ- تقوم الهيئة في حال رفض الطلب بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض، وفي حال الموافقة على هذا الطلب تُصدر الهيئة الموافقة.

التزامات المدرسة الخاصة

المادة (5)

على المدرسة الخاصة بعد الحصول على الموافقة من الهيئة باعتماد أو تغيير اسم المدرسة الخاصة، الالتزام بما يلي:

1. كتابة اسم المدرسة الخاصة باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر، ويجب أن يتطابق الاسم المعلن مع الاسم الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة.
2. استخدام الاسم الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة، على جميع المطبوعات والمراسلات والأوراق والوثائق والإعلانات الخاصة بالمدرسة الخاصة.
3. إخطار أولياء الأمور والطلبة المسجلين لديها عن تغيير اسم المدرسة الخاصة.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. عبدالله محمد الكرم

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 أغسطس 2023م

الموافـــــــــــق 28 محرم 1445هـ

قرار إداري رقم (21) لسنة 2023
بشأن
شروط وإجراءات التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي

مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

شروط الموافقة على التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي
المادة (2)

يشترط للموافقة على التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، ما يلي:

1. تقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي إلى الهيئة والحصول على موافقتها قبل عام دراسي واحد على الأقل.
2. تقديم ما يفيد موافقة المالك في التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وأسباب هذا التوقف.
3. تقديم تقرير مفصل عن حالة مبنى المدرسة الخاصة المراد إغلاقها وإيقاف مزاولة النشاط التعليمي فيها.
4. تقديم خطة تفصيلية لكيفية انتقال الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة المراد إغلاقها إلى مدارس أخرى.

5. تزويد الهيئة بالإخطار الذي سيتم توجيهه إلى أولياء أمور الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة المراد إغلاقها لإخطارهم بأسباب الإغلاق، لتتولى مراجعته قبل إرساله إليهم.

إجراءات تقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي
المادة (3)

تُتّبع لتقديم طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، الإجراءات التالية:

1. يُقدّم طلب الحصول على الموافقة للتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، وذلك على النموذج المعد لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. يقوم مقدم الطلب بدفع الرسم المقرر لطلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.
3. تقوم الهيئة بدراسة طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفاء مقدم الطلب لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.
4. تُصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي خلال (6) ستة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال تلك المدة.
5. تقوم الهيئة في حال رفض الطلب بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض.
6. في حال الموافقة على الطلب، يكلف مقدم الطلب باستكمال إجراءات التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وإغلاق المدرسة الخاصة وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة.

التزامات المدرسة الخاصة
المادة (4)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة (12) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، يجب على المدرسة الخاصة بعد حصولها على موافقة الهيئة للتوقف عن مزاولة

النشاط التعليمي، الالتزام بما يلي:

1. عدم إخطار أولياء الأمور والعاملين في المدرسة الخاصة بقرار التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي إلا بعد اعتماد الهيئة لهذا الإخطار.
2. ضمان سير العمل في المدرسة الخاصة والعملية التعليمية خلال المدة المحددة من الهيئة للتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي.
3. تزويد الهيئة بنسخة إلكترونية عن جميع سجلات ودرجات الطلبة المسجلين في المدرسة الخاصة من بداية تأسيسها.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

د. عبدالله محمد الكرم

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 أغسطس 2023م

الموافـــــــــــق 28 محرم 1445هـ

قرار إداري رقم (35) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (182) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (299) لسنة 2015 باعتماد الهيكل التنظيمي التفصيلي لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2022 باعتماد لائحتي قيد المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (52) لسنة 2022 باعتماد لائحتي ترخيص مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (53) لسنة 2022 باعتماد لائحة برنامج التطوير المهني القانوني المستمر

للمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (54) لسنة 2022 بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (55) لسنة 2022 بشأن لجنة مخالفات المحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وبناءً على الصلاحيات المقررة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يمنح موظفو إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام التشريعات التالية، والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 المشار إليه.
2. القرار الإداري رقم (51) لسنة 2022 المشار إليه.
3. القرار الإداري رقم (52) لسنة 2022 المشار إليه.
4. القرار الإداري رقم (53) لسنة 2022 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام المخاطبين بأحكام التشريعات، بمن فيهم المحامين والمستشارين القانونيين المقيدين لدى الدائرة، بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.

3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للتشريعات السارية والأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 أغسطس 2023م
المـوافـــــــــــق 28 محـرم 1445هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سارا ثائر حسين داوود	23	مستشار قانوني- شؤون قيد المستشارين القانونيين
2	عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن عبد الكريم	9	قانوني - شؤون قيد المحامين
3	شيخة محمد علي صالح	103	مساعد ضابط إداري - شؤون قيد المحامين
4	جاشيم عبد الرشيد	21	إداري دعم - شؤون قيد المستشارين القانونيين
5	نضال خلف فليقاس	26	قانوني أول - شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
6	جاياتري بالايل جوبينات	48	قانوني أول - شؤون ترخيص مكاتب الاستشارات القانونية
7	شيخة عبد الرحمن الريس	128	قانوني- شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
8	عائشة أحمد يعقوب الحمادي	129	مساعد ضابط إداري - شؤون ترخيص مكاتب المحاماة
9	عبيد سامي إبراهيم خليفة السليس	85	قانوني- شؤون الشكاوى والمخالفات المسلكية
10	خلود عبد الله محمد عبد الرحمن الرئيسي	141	قانوني - شؤون الشكاوى والمخالفات المسلكية

11	حصة علي أحمد راشد الشامسي	134	مساعد قانوني - شؤون السلوك المهني
12	فرح بدر إبراهيم سليمان الفصام	61	مساعد ضابط إداري - شؤون السلوك المهني

قرار إداري رقم (1) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي هيئة كهرباء ومياه دبي
صفة الضبطية القضائية

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (6) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى النائب التنفيذي للرئيس لقطاع دعم الأعمال والموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير
العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 24 مايو 2023م
المـوافـــــق 4 ذو القعدة 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	القطاع المعني
1	محمد أحمد الشامسي	مساعد مدير - العمليات الميدانية	قطاع المياه والهندسة المدنية
2	محمد سالم آل علي	مهندس - العمليات الموقعية	
3	سيف عارف محمد العوضي	مهندس - العمليات الميدانية	
4	أحمد محمد العوضي	مهندس - العمليات الموقعية	
5	خالد حسن الهوتي	مهندس - العمليات الموقعية	
6	غلام عبدالله غلام رسول	مهندس - العمليات	
7	عمر كيلان عربي السامرائي	نائب مدير - مراقبة الجودة	
8	افتخار أحمد دومان خان	مساعد مهندس - العمليات	
9	جيثين راميش رامش	مشرف - عمليات المياه	
10	حمد أحمد البدواوي	باحث قانوني – مطالبات حماية الشبكة	قطاع الشؤون القانونية

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC